

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العاديـــة الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثامنة

المعقودة يوم السبت ١٣ شوال ١٣٨٧ هـ. الموافق ١٣ كانون ثاني ١٩٦٨ م .

(رقم العدد ٨) (المجلد ١٣

جدول الأعمال

البند	القرار	صحيفة
٤ – تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٠٦٠) بشأن القانــون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح .	(تقرر احالة القانون الى اللجنة القانونية)	
٥ – تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٠٦١) بشأن القانــون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ قانون الخدمة الوطنية الاجبارية .	(رفض القــانون وارسل لمجلس الاعيان مرفوضاً)	٥٠٢
٦ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٠٤٦) جواباً على الشكوى رقم (١١) المقدمة من السيد عبدالله سالم خلف .	(اخــذ المجلس علماً بــالاجوبة وسيبلــغ الجواب للمشتكين) ؛	٥١١
٧ – تلاوة كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين رقم (٣٥٣٢) جواباً عــلى الشكوى رقم (١٠) المقدمة من السيد ابراهيم عثمان جبر ؛		٥١١
٨ – تلاوة كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين رقم (٣٥٤٠) جواباً عــلى على الشكوى رقم (٩) المقدمة من السيد شبلي حداد واخوانه ه		٥١١
٩ – تلاوة كتاب معالي وزير العدلية رقم (٦٥٦٩) جواباً على الشكوى رقم (٣) المقدمه من السيد محمد الفضل الخرابشه .		٥١٢
١٠– الأسئلة والأجوبه		
أ – جواب معالي وزير الصحة رقم (٨٥٣٧) على السؤال رقم (١) المقدم من سعادة السيد عاطي ابو العز نائب معان .	(اكتــفى النائب بالجواب)	٥١٣ ٥١٣
١١– مقررات لجنة اللاجئين : –		٥١٤
آ – قرار لجنة اللاجئين رقم (٣) المؤرخ في ١١/١٢/١٩٦٧ ؛	(موافقه)	٥١٤
ب– قرار لجنة اللاجئين رقم (٤) المؤرخ في ٢٦/١٢/١٩٦٧ .	(موافقه)	٥١٥

البند	القرار	صحيفة
١٢– تلاوة بيان معالي وزير المالية حول الموازنة العامة للسنة ١٩٦٨ .	(تلاه معالي الـ . هاشم الجيوسي) .	٥١٦
١٣– احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة .		٥٢٠
أ – مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٨ .	(احيل للجنة المالية)	٥٢٠
ب– مشروع قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديـات والقرى لسنة ١٩٦٧ .	(احيــل للجنــة القانونية) .	٥٢٠
١٤– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(عيـنت فــي ٢٠/١/١٩٦٨)	٥٢٠

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحـادية عشره صباحا من يوم السبت الواقـع في ١٣/١/١٩٦٨ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الأمة الأستاذ هاني خير .

وتغيب بإجازة السيد رمضان حجه .

وتغيب معتذراً السادة : امين مجج ، محمد سالم الذويب، ادوارد خميس، موسى عيسى عابده، صدقي الجعبري ، محمد عثمان ابو صبحه، حافظ عبدالنبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، عبد الله الخطيب ، حفظي ملحيس ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد يونس، عبد الله الفياض، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة

معالي السيد احمد طوقان نائبا للرئيس .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد بشاره غصيب وزير الاشغال العامة.

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات .

معالي السيد حازم نسيبه وزير دولـة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير .

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة.

معالي السيد امين يونس الحسيني وزير النقل .

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد صـلاح ابو زيد وزير الثقافـة والاعلام والاثار والسياحة .

معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني.

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعة .

معالي المشير حابس المجالي وزير الدفاع .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس : ـ

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جـدول اعمال اليوم :ـ

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس : ـ

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :ـ

نصادق على ماجاء فيه ونعفي الأمين العام من تلاوته .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

(أ)

السيد الرئيس : ـ

يتلى طلب الاجازة المقـدم من السيد رمضان حجه .

السيد الأمين العام :ـ

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عطوفتكم بالموافقة على منحي اجازة مدتها شهر للتمكن من الذهاب الى عائلتي في الضفة الغربية. متمنيا لعطوفتكم وللزملاء الكرام الخير والفلاح .

١٣/١/١٩٦٨ — نائب محافظة الخليل

رمضان حجه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة ؟

الجميع : موافقون

٣ ـ تـلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٠٥٩)

السيد الرئيس :

تتلى الكتب الواردة من مجلس الاعيان .

السيد الامين العام :

الرقم : ٢/١٠٠/١٠٥٩

التاريخ : ٢٥/١٢/١٩٦٧

عطوفة رئيس مجلس النواب الأكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/١٠٠/٨٩١ المؤرخ في ٧/١٢/١٩٦٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٧ رفض القانون المؤقت رقم(١٠٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمه امن الدولة . والسبب في ذلك هو ان الاحكام العرفية قد اعلنت في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ٥/٦/١٩٦٧ ، ولا تزال معلنة حتى هـذا التاريخ ، والاعمال التي تضمنتها تلك التعليمات تعالج ما ورد في هذا القانون وبصورة اشمل ، وحينما تزول هـذه الاحكام بقرار من مجلس الوزراء ، وصدور ارادة ملكية ، فان ذلك يعني ان الاوضاع العامة للمملكة عادية ولا تستلزم مثل هـذا القانون الاستثنائي الذي صدر بظروف معينة .

ارجو التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة بالرفض تكرمتم باعلامي .

واقبلوا فائق احترامي .

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما جاء بكتاب دولـة رئيس مجلس الاعيان المتضمن رفض القانون الموقت رقم ١٠٤ لسنة ٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

ردعا لمن تسول له نفسه . الاعتداء على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم فقد اقتضت المصلحـة العامة وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها . —

ح — الجنايات والجنح التي تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم .

السيد الامين العام :

٤ تلاوة كتاب دولـــة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠٦٠

الرقم ٢/٨٨/١٠٦٠
التاريخ ١٥/١٢/١٩٦٧
عطوفة رئيس مجلس النواب الأكـــرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/٨٨/٨٩٤ المؤرخ في ٧/١٢/١٩٦٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٧ . رفض القانون المؤقت رقم (٩٧) لسنـــة ١٩٦٦ المعـــدل لقانون محاكم الصلح للاسباب التالية . —

تبين بأن هنالك جرائم جنحية التي لها من الأهمية من الناحية الفقهية ما يساوي الجرائم الجنائية كالتزوير والاحتيال والسرقه وخيانة الامانـــة فان المحاكم العليا لاتزال مختلفة في تحديد هـــذه الجرائم وبيان الفوارق بينها . ولهذا فان اللجنة القانونيه ترى بان قضاة الصلح لايستطيعون في غالب الاحيان البت في جميع انواع الجرائم الجنحية ومن رأي اللجنة القانونية ان تكون الجرائم الجنحية التي لها اهمية خاصة يجب أن ترى من قبل المحاكم البدائية .

ارجو التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقـــر حتى اذا ما نال الموافقة بالرفض تكرمتم باعلامي.
واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الحديد نائب عمان :

اشرح لنا .

السيد وزير المواصلات :

هـــذه القوانين سبق ان ردها مجلس النواب ومجلس الاعيان ردها ، فهذه للعلم فقط .

السيد الرئيس :

اي نعم للعلم .

السيد معمر نائب اربد :

هنالك جرائم جنحوية كان صدر قانون بجعل اختصاصها او رؤيتها من قبـــل محاكم الصلح ووافق البرلمان على ذلك ومجلس الاعيان اظن انه يعيدها على اعتبار ان محكمة البداية اولى برؤيتها ، فأرى احالـــة هذا القانون على اللجنة القانونية لدراسته من جديد .

السيد الرئيس :

هل يوافق على اعادته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقـــون .

٥ — تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠٦١

السيد الامين العام :

الرقم ٢/٢٦٩/١٠٦١
التاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٧
عطوفة رئيس مجلس النواب الأكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/٢٦٩/٤٥١ المؤرخ في ٢٨/٥/١٩٦٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٧ رفض القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ قانون الخدمة الوطنية الاجبارية بسبب أن مشروع القانون الجديد الذي أقره كل من مجلس الاعيان والنواب قـــد ألغاه بموجب المادة (٤٦) منه .

أرجو التكرم بعرض ذلك عـــلى مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة بالرفض تكرمتم بأعلامي .
واقبلوا فائق احترامي ، ،

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون تأييداً لقرار مجلس الاعيان ؟

الجميع : موافقـــون .

(وفيما يلي نص القانون كمـــا رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقـــر) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لاستدراك بعض النواقص في القانون الموقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ فـــيما يتعلق بأمور الخدمة الوطنية الاجبارية .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

الفصل الاول

التعاريـــف

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكـــــة : المملكة الاردنية الهاشمية .

الجيش العربي : جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطيـــة والقوات الاخرى التي تقتضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .

الوزيـــــر	وزير الدفاع او من ينيبه .
القائد العــام	القائد العام للجيش العربي او نائبه او رئيس هيئة الاركان .
المــديريـــة	مديرية التعبئة العامة اي الفرع المختص في القيادة العامة للجيش العربي الذي يتولى الاشراف على شؤون القوة الاحتياطية والمكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية طبقا لاحكام هذا القانون .
المــديـــــر	مدير التعبئة العامة .
ضابط التعبئــة	الضابط الذي يمثل المدير في المحافظات والالوية .
الضـــابــط	كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية او مرشح ضابط .
الفـــــــرد	كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط .
المــكلــف	كل اردني ذكر ترتبت عليه الخدمة الوطنية الاجبارية بمقتضى هذا القانون .
الخدمة الوطنيــة	هي الخدمة في الجيش العربي على النحو الوارد بهذا القانون .
مدير الخدمات الطبية	هو الضابط المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية بالجيش العربي .
اللجنة الطبيــة	اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية .
الابن الوحيــد	هو الذي لا يوجد له اخوه ذكور من ابيه .

الفصل الثاني

فرض الخدمة الوطنية الاجبارية ومدتها

المادة ٣ — تفرض الخدمة الوطنية الاجبارية على كل اردني اتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الاربعين من عمره .

المادة ٤ — أ — مدة التدريب العسكري تسعون يوما .

ب — يجوز للقائد العــام بعد انتهاء مدة التدريب الحاق من ينسبهم المدير من المكلفين للخدمــة في وحدات الجيش العربي لزيادة تدريبهم العسكري لمدة اخرى لا تزيد على ستة شهور .

جـ — تبدأ مدة الخدمة الوطنية الاجبارية اعتباراً من تاريخ التحاق المكلفين بمعسكرات التدريب .

الفصل الثالث

الاستثناء من الخدمة الوطنية الاجبارية والاعفاء منها

المادة ٥ — أ — يستثنى من احكام المادة الثالثة من هذا القانون : —

١ — الوزراء وموظفو الحكومة والاعيان والنواب ورؤساء البلديات .

٢ — المستخدمــون في الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني او ايــة مؤسسة عسكرية اخرى او من سبق لهم الخدمة في احدى هذه المؤسسات مدة لا تقل عن سنة .

٣ — طلبة الكليات والمدارس العسكرية المؤهلة لتخريج الضباط والافراد او المؤسسات ذات النظام العسكري شريطة ان ينهي الطالب دراسته واذا لم ينه دراسته حسبت له مــدة الدراسة خدمة وطنية اجبارية شريطة ان لا تقل عن سنة .

٤ — رجال الدين بشرط ان يقدموا شهادة من قاضي القضاة اورئيسهم الديني تثبت اشغالهم وظيفة دينية .

٥ — من يصدر باستثنائهم قرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير اذا اقتضت المصلحــة العامة ذلك .

ب — يجوز قبول الذين يتطوعون للخدمة الوطنية الاجبارية ممن ورد ذكرهم في البندين (١ و ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المــادة ٦ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية نهائيا : —

أ — من لاتتوفر فيه الشروط اللياقة الطبية .

ب — من كان لديه عذر مشروع يقبله الوزير بناء على تنسيب المدير مقابل دفع مبلغ مايــة دينار اردني على ان يخصص ما يدفــع بموجب هذه الفقرة لتعزيز الدفاع عن الخطوط الاماميــة ولاغراض التعبئة العامة حسب ما يقرره القائد العام .

جـ — الابن الوحيد لابيه المتوفي او غير القادر نهائيا على الكسب .

د — احد اخوة الضابط او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب الخدمة او انهيت خدماته بسبب مرض او عاهة نتيجة الخدمة وكان من شانها ان تجعله عاجزا عن الكسب .

هـ — احد اخوة الاردني الذي استشهد او اصيب اصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية .

و — اكبر المستحقين للتجنيــد من ابناء الضابط او الفرد او المكلــف او الاردني المذكــورين بالفقرتين (د ، هـ) السابقتين .

المــادة ٧ — أ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية مؤقتا : —

١ — الابن الوحيد لابيه .

٢ — العائل الوحيد لابيه العاجز عن الكسب .

٣ — العائل الوحيد لاخوته القاصرين او اخواته غير المتزوجات .

٤ — العائل الوحيد لامه اذا كانت ارملة او مطلقة طلاقا بائنا .

٥ — من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي .

٦ — المكلفون الذين يعملون خارج البلاد عند نفاذ هذا القانون شريطة حصولهم على شهادة اعفاء مؤقتة من الخدمة يصرفها الممثلون الدبلوماسيون الاردنيون في الخارج بعد اثبات ذلك وعلى الممثلين اعلام المديرية في كل الاحوال .

ب – اذا كان الاعفاء مؤقتا زال بزوال اسبابه وتوجب اشعار ضابط التعبئة خلال (٣٠) يوما .

ج – يحدد وزير الدفاع شروط العجز عن الكسب النهائي والمؤقت .

الفصل الرابع

تاجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

المـادة ٨ – أ – تؤجل الخدمة الوطنيـة الاجباريـة لطلاب الجامعات والكليات والمدارس بناء على طلبهم ولحين انتهاء دراستهم .

ب – على عمداء الكليات ومديري المدارس ومن في حكمهم داخل المملكة وممثلي المملكة الدبلوماسيين في الخارج ابلاغ المديريـة بانتهاء دراسة الطالب من الكليـة او المدرسة التي اجلت خدمته بسبب التحاقه بها .

المـادة ٩ – يجوز تاجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لموظفي ومستخدمي وعمال الشركات والمؤسسات الاهلية شريطة ضمان دعوة هؤلاء الموظفين و المستخدمين والعمال بالطريقة التي يتفق عليها مع المدير لتدريبهم .

المـادة – ١٠ أ – على المكلفين الذين تنطبق عليهم احكام الفقرات (ج ، د ، ه ، و) من المادة (٦) والمادة (٧) ان يتقدموا بكافة المستندات الثبوتية لضباط التعبئة وممثلي المملكة الدبلوماسيين خلال المدة التي تحدد في اعلان الدعوة ولا ينظر في اي طلب بعد انتهاء المدة المقررة .

ب – تشكل لجنة بناء على امر المدير يشترك فيها مندوب عن الامن العام للتحقيق في هـذه الطلبات وعليها تقديم تواصيها للمدير وله صلاحية البت فيها وتكون قراراته نهائية .

الفصل الخامس

تنظيم التدريب

المادة ١١ – تقسم المملكة لاغراض تدريب المكلفين الى مراكز تتبع المديرية تحدد من قبل القائد العام .

المادة ١٢ – يجري تدريب المكلفين في هذه المراكز بالاوقات التي يحددها القائـد العام على ان تؤمن الاعاشة واللباس والايواء والخدمات الصحية اللازمة لهم دون مقابل .

المادة ١٣ – يقوم المدير بدعوة المكلفين لالحاقهم في مراكز التدريب بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٤ – على كل مكلف بلغ سن الخدمة الوطنية الاجبارية واغفلت دعوته ان يقدم نفسه الى ضابط التعبئـة خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ١٥ – يجوز قبول متطوعين للخدمة الوطنية الاجبارية ممن لا تسري عليهم احكام هذا القانون .

الفصل السادس

الفحص الطبي

المادة ١٦ – أ – تقوم اللجان الطبية بتقرير لياقة المكلفين للخدمة .

ب – ويجوز عند الاقتضاء اعادة فحص المكلفين والمنصوص عليهم في المادة (٦) فقرة (أ) .

المادة ١٧ – يحدد مدير الخدمات الطبية الملكية بالاشتراك مع المدير مكان ومواعيـد الفحوص الطبية للمكلفين وشروط اللياقة الطبية للخدمة الوطنية الاجبارية .

الفصل السابع

التسجيل والحصر

المادة ١٨ – أ – يصرف لكل اردني بلغ سن السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى (بطاقة تسجيل الخدمـة الوطنية الاجبارية) ويتعين عليه حملها بصفة دائمـة ولا يحق له ان يحصل على اكثر مـن بطاقة واحدة .

ب – وفي حالة فقدها او تلفها فعلى صاحبها اعلام ضابط التعبئة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقدان او التلف للحصول على بطاقة جديدة مقابل (٢٥٠) فلسا .

المادة ١٩ – يحدد المدير نمـوذج البطاقات والبيانات الواجب تقديمها من الطالب والجهة التي تصدرها ومـدة العمل بهـا .

المادة ٢٠ – على كـل اردني اتم السابعة عشر من عمره ان يقدم نفسه ومعه وثائق اثبـات الشخصية الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ بلوغه تلك السن . وعلى ضابط التعبئة بعد التحقق من الوثائق المقدمة تسليمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وابلاغه بموعد طلبه للفحص الطبي .

المادة ٢١ – على كل اردني اعتبارا من تاريخ تسلمه بطاقـة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية حتى بلوغه السن المقرر في المادة (٣) اعلام ضابط التعبئة عندما يغير محل سكنه من مكان الى آخر .

المادة ٢٢ – على دائرة الاحوال المدنية او من يقوم مقامها موافات المديرية شهريا بكشوفات تحتوي عـلى اسماء جميع المواليد والوفيات الذكور مع التفصيلات المبينة في النموذج المقرر .

المادة ٢٣– على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط التعبئة في الامور التالية :–

أ – تنظيم كشوفات باسماء المكلفين الذين تشملهم الدعوه .

ب– تبليغ هؤلاء المكلفين اوقات واماكن التجمع .

جـ – تعقيب المتلخفين عن الدعوة .

د – المحافظة على ما يودع اليهم من قبـل ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية من تجهيزات واسلحة ومهمات .

الفصل الثـامن

انتهاء الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٢٤– تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجري هذه الاحالة بالنقل على دفعات وكل من انهيت خدمته استنادا لاحكام هذه المادة يصبح خاضعا لاحكام قانون القوة الاحتياطية رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ او اي قانون أخر يحل محله .

المادة ٢٥– يجوز بناء على قرار اللجنة الطبية احالة اي مكلف على الاحتياط اذا فقد لياقته للخدمة كمـا يجوز اعفاؤه من خدمة الاحتياط للسبب ذاته .

الفصل التاسع

احكام عـامة

المادة ٢٦– أ – تصدر المديرية الشهادات والبطاقات التالية او اية شهادات اخرى تقتضي الضرورة اصدارها تنفيذا لاغراض هذا القانون .

١ – شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٦) من القانون .

٢ – شهادة الاعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٧/أ) من القانون .

٣ – شهادة تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادتين (٨/أ) و (٩) من القانون .

٤ – شهادة لخدمة الاحتياط .

٥ – شهادة انتهاء الخدمة الاحتياطية .

٦ – شهادة الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب– لا تصرف هذه الشهادات الا بعد اعادة بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٧– لا يسمح للمكلف المعلن عن دعوته بمغادرة البلاد للخارج الا :–

أ – بتصريح صادر عن المديرية او من يقوم مقامها .

ب– او ان يكون بحوزته احدى الوثائق التالية :–

١ – شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية .

٢ – شهادة انهاء او انتهاء خدمة الاحتياط .

٣ – شهادة انهاء او انتهاء الخدمة العسكرية للضباط والافراد .

المادة ٢٨– لا يجوز قبول اي طالب باحدى الكليات او المعاهد او المدارس في المملكة او الانتساب اليها او المداومة فيهـا بعد بلوغه سن السابعة عشرة من عمره مـا لم يكن حاملا بطـاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

الماده ٢٩– لا يجوز استخدام اي مكلف بعد اتمام سن الثامنة عشرة او ابقاءه في وظيفته او عملـه او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنة حرة ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وكذلك بالنسبة الى اي من المكلفين الذين تم الاعلان عن دعوتهم ما لم يقدموا احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٣٠– أ – يجوز نقل المكلفين للخدمة في الجيش العربي او قوة الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى بناء على طلب المكلف وموافقة الجهات المختصة .

ب– وفي حالة التحاقه لمعسكرات التدريب لايجوز نقله الا بعد ان ينهي التدريب المقرر .

المادة ٣١– أ – يحق لكل اردني بلغ السابعة عشرة من عمره ان يتقدم بطلب للخدمة في الجيش العربي او الامن العام او ايه مؤسسة عسكرية اخرى شريطة ان يكون حائزا على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

ب– لا يجوز قبول تجنيد من سبق اعفاؤه من الخدمة الوطنية الاجبارية في الجيش او في قوة الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى بسبب عدم اللياقة الطبية واذا وجد لائقا للخدمة وجب الحاقه بالخدمة الوطنية الاجبارية .

جـ – على الجهات المختصة اعلام المديرية في حالة الموافقة على طلب تجنيد اي اردني في دوائرها .

المادة ٣٢– يحق للمكلف الذي اتم التدريب او الخدمة الوطنية الاجبارية ان يتقدم للتوظف في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له الاولوية في التعيين على غيره من الطالبين والذين يتساوون معه في المؤهلات. واذا كان التعيين بالوظيفة بامتحان مسابقة فيكون للمكلف الاولوية في التعيين على غيره من الناجحين معه .

المادة ٣٣ — يعطى المكلف الذي يشترك في العمليات الحربية ويبلي بلاء حسنا فيها الاولوية في التعيين بوظائف الدولة ومصالحها متى كان مستوفيا شروط التعيين شريطة ان يتقدم بطلب خلال ستةاشهر من تاريخ انتهاء مدة خدمته الوطنية الاجبارية .

المادة ٣٤ — على ديوان الموظفين والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة اعلام الوزير بالوظائف الشاغرة لديها والمراد املاؤها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة والتعيين فيها بمدة شهر على الأقل .

المادة ٣٥ — على الشركات والمؤسسات العامة والخاصة التي يزيد عدد مستخدميها على عشرة ان تحتفظ لمن يجند منهم في الخدمة الوطنية الاجبارية بوظيفته او عمل مماثل لهـا طيلة مدة وجوده في الخدمة على ان لا تتجاوز تلك المدة اربعة اشهر .

المادة ٣٦ — يدفع للمستخدم اثناء وجوده في الخدمة الوطنية الاجبارية مايستحقه من رواتب وعلاوات مع حفظ حقه في الترقية من الجهة التي كان يعمل فيها كما لو كان يؤدي عمله فعلا . وتضم مدة خدمته فيهالمدة عمله وتحسب له خدمة فعلية عند تسوية حقوقه من حيث المكافأة والتقاعد . وتعتبر هذه المدة قـد قضيت بنجاح اذا كان التعيين تحت الاختبار .

المادة ٣٧ — يعاد المستخدم المحتفظ له بالعمل الى عمله اذا تقدم بطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة ويجب اعادته للعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، واذا اصبح غير لائق بسبب الخدمة فيؤمن له عمل مناسب مثـل عمله السابق من حيث المستوى والراتب واذا لم يتقدم المستخدم بطلب في الموعد المحدد او لم يباشر عمله خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه الموافقة على اعادته للعمل فيجوز رفض طلب اعادته .

المادة ٣٨ — للقائد العام او من ينيبه ان ينسب حملة الشهادات العالية ممن تسري عليهم احكام هـذا القانون لدورات ضباط التعزيز للجيش العربي وفقا لاحكام قانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٣٩ — تحدد الرتب كالرواتب التي تمنح للمكلفين في الخدمة الوطنية الاجبارية بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذاالقانون .

المادة ٤٠ — أ — لغايات هذا القانون تكون شهادة الولادة هي الوثيقة المعتمدة في تقدير عمر المكلف .

ب — اذا عجز المكلف عن ابراز شهادة الميلاد يجري تقدير سنه مـن قبل اللجان الطبية وتكون قراراتها نهائية .

الفصل العاشر

العقوبـات

المادة ٤١ — تجري محاكمة المكلفين امام المجالس العسكرية المختصة وفق قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ او اي قانون آخر يحل محله .

المادة ٤٢ — يخضع المكلفون لكافة القوانين والانظمة المعمول بهـا في الجيش العربي اعتبارا مـن اليوم المحدد لحضورهم الى مراكز التدريب .

المادة ٤٣ — أ — يصدر المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي مذكرة توقيف لمدة (١٥) يوما قابلة للتجديد بحق كل من يدعى الخدمة الوطنية الاجباريه ويتخلف عن الحضور ويودع في احد السجون لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه .

ب — يصدر المستشار الحقوقي مذكرة توقيف بحق المكلفين اذا ارتكبوا اية جريمة اثناء وجودهم بالخدمة الوطنية الاجبارية وفق احكام القانون .

ج — يمارس مساعد المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي والجبهـات والمديرية نفس صلاحيات المستشار الحقوقي .

المادة ٤٤ — كل مكلف دعي للخدمة الوطنية الاجبارية وتخلف عن الحضور في غضون المدة المعينة في الاعلان يعاقب بالحبس من قبل المجلس العسكري المختص بمدة لاتقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثةاشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولاتزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٥ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية يتهاون في مساعدة السلطات المختصة لتنفيذ احكام هذا القانون يحاكم امام المحاكم النظامية ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٦ — مع مراعاة ما ورد في المادتين (٤٤و٤٥) السابقتين والقوانين الخاصة يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٧ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٨ — يلغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم (١٠٢ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٠٤٦)

السيد الأمين العام :

الرقم ١٥/٣٣/٣٤/١٤٠٤٦
التاريخ – ١٩٦٧/١٢/١٧ .

عطوفة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٣/٢٣/٣/٩٣٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ ومرفقيه الالتماس المقدم من المدعو عبد الله سالم خلف وقرار اللجنة الادارية لمجلس النواب بشأن الحكم الصادر بحقه من قبل المحكمة العرفية العسكرية .

أرجو ان اعلمكم بانه سبق وحكم على المذكور بالحبس مدة سنه واحده بتهمة حمل سلاح ناري بدون ترخيص قانوني وقد اصدرت بصفتي الحاكم العسكري العام قرار اعادة نظر بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٩ قررت بموجبه الاكتفاء بالمدة التي قضاها المحكوم عليه المشار اليه في السجن والاستعاضة عن المدة الباقية بتغريمه مبلغ خمسة عشر دينار يحبس عنها مدة شهر واحد عند عدم الدفع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

(اخذ المجلس علماً به)

٧ – تلاوة كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين رقم (٣٥٣٢)

السيد الامين العام :

الرقم – ٤٦/١٠/٤/٣٥٣٢
التاريخ – ١٩٦٧/١٢/٢١ .

عطوفة رئيس مجلس النواب

الاشارة – لكتابكم رقم ٣/٢٤/٣/٩٣٠ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ .

أرجو أن أحيطكم علما أنه يوجد على قوائم طالبي الاستخدام في هذا الديوان عدد كبير من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة ممن هم من خريجي السنوات التي سبقت سنة ١٩٦٧ وان الديوان يعمل جاهدا وبقدر طاقة استيعاب الدوائر الحكومية على مساعدة كل طالب ويأمل الديوان أن تكون لديه الامكانات لتعين كل طالب توظيف وسيولي توصية المجلس الكريم كل عناية وتقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس ديوان الموظفين
احمد الطراونه

٨ – تلاوة كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين رقم (٣٥٤٠)

السيد الامين العام :

الرقم ٤٦/١٠/٢/١٣٢٦/٣٥٤٠
التاريخ ٩٦٧/١٢/٢٣

عطوفة رئيس مجلس النواب

الاشارة – لكتابكم رقم ٣/٢٤/٣/٩٤٠ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ .

أرجو أن أوضح لعطوفتكم الامور التالية فيما يتعلق بالشكوى رقم (٩) المقدمة في الاصل من السيد شبلي حداد واخوانه والمتعلقه بموضوع ايجاد عمل لهم .

١ – يتضح في مضمون الشكوى ان السيد شبلي وشقيقته الآنسه لوريس حداد قد انهيا المدرسة الثانوية ولم يحصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) . لذا و بالاستناد لاحكام المادة ٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ فان هذا المؤهل هو دون المستوى المطلوب للتعيين في وظائف الحكومة المصنفة .

٢ – اما بالنسبة للسيد شفيق حداد فان ديوان الموظفين يعمل جاهدا وبقدر طاقة استيعاب الدوائر الحكومية على مساعدة كل طالب توظيف ويأمل أن تكون لديه الامكانات لتعيين هؤلاء الطالبين وسيولي المجلس الكريم كل عناية وتقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس ديوان الموظفين
احمد الطراونه

(اخذ المجلس علماً به)

٩ – تلاوة كتاب معالي وزير العدلية رقم ٦٥٦٩

السيد الامين العام :

الرقم – ١/٥٤٠/٦٥٦٩
التاريخ – ١٩٦٧/١٢/٢٣

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتابكم رقم ٣/٢٤/٣/٩٢٨ تاريخ ٦٧/١٢/٦ ومرفقه صورة الشكوى المقدمة من السيد محمد الفضل الخرابشه وصورة عن قرار اللجنة الادارية لمجلس النواب رقم ١ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ أرجو أن ابين ما يلي : –

١ – ان السيد محمد الفضل الخرابشه كان يعمل بوظيفة محضر في وزارة العدلية براتب شهري قدره (١٥) دينارا وبتاريخ ٩٦٢/٦/١١ صدر القرار بالاستغناء عن خدماته اعتباراً من تاريخ ٦٢/٦/١٦ بالاستناد لاحكام المادة ٣٢ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

٢ – بعد أن تبلغ قرار الاستغناء تقدم بتاريخ ٦٢/٧/٩ باستدعاء الى وزير العدلية يطلب فيه صرف بدل اجازاته السنوية المستحقة عن سنتين والتي لم يستعملها وقد تم صرف المبلغ الذي يستحقه بموجب المستند رقم ١٩٩/٢١٣ تاريخ ٩٦٢/٧/١٤ .

٣ – وبتاريخ ٩٦٢/٨/٤ اقام دعوى لدى محكمة العدل تحت رقم ٦٢/٦٣ للطعن في قرار الاستغناء عن خدماته وقد قررت المحكمة بتاريخ ٦٢/١٠/١٨ رد الدعوى على اعتبار أن الطلب الذي تقدم به المستدعي لصرف الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة المستحقة له بعد ان تبلغ قرار الاستغناء يعتبر منه قبولا بالقرار المطعون به .

٤ – وبتاريخ ٦٣/١١/٢١ تقدم بطلب الى لجنة التقاعد المدني من اجل تسوية حقوقه التقاعديه وقررت اللجنة بتاريخ ٦٣/١٢/٩ اعطاءه مكافأة قدرها سبعة وثمانون دينارا وخمسمائة فلس عن خدمته غير المصنفة وغير المقبولة للتقاعد .

٥ – وقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٦٦/٦/١١ بالاستناد الى المادة ٤٢/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٩٦٦/٢٣ بجواز اعادة استخدام المذكور في وظائف الحكومة كما هو واضح من كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢١٠/عدليه/ ٧٨٧٨ تاريخ ٦٧/١١/١٣ وسينظر في امر اعادته للخدمة عند حصول مكان شاغر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير العدلية
سمعان داود

(اخذ المجلس علماً به)

الاستاذ جمو نائب عمان :

نريد وعداً من الحكومة ومن معالي وزير العدلية باعادة هذا المواطن التعيس وان لايتخذ جهله بالقانون مبرراً لعدم اعادته ، هذا المواطن اخرج بموجب قانون التطهير .

السيد معمر نائب اربد:

لا.لا لم يرتكب شيئا ، بل اخرج بدون ذنب .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اي نعم لم يرتكب شيئاً ، معلوم هذا .

١٠ – الاسئلة والاجوبة

(أ)

السيد الرئيس :

يتلى جواب الحكومة على السؤال المقدم من السيد عاطي ابو العز .

السيد الامين العام :

اتلو السؤال اولا .

سؤال رقم (١)

تاريخ ١٩٦٧/١٢/٥

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة ولكم الشكر .

علمت ان مستشفى الامراض العقلية في الفحيص قد اعطيت المديرة المسؤولة عنه اجازة بناء على طلبها ثم استقالت لتعمل في الكويت وذلك لعدم تعاون وزارة الصحة معها ، وكانت النتيجة ان وضع المستشفى الذي يضم تسعين سريرا تحت ادارة طبيب غير اخصائي وما زال تحت التدريب .

لذلك ارجو اعلامي كيف يجوز وضع مستشفى من هذا النوع بادارة طبيب غير اخصائي وماهي الطرق المتبعة للحد من سفر الاطباء الاخصائيين خارج البلاد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب معان
عاطي ابوالعز

وهذا هو الجواب .

الرقم – ٨٥٣٧/٢٨/٣١
التاريخ – ١٩٦٧/١٢/١٧

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

بالاستناد الى كتاب عطوفتكم رقم ٩٢١/٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ وجوابا على السؤال رقم (١) المقدم من النائب المحترم السيد عاطي ابو العز .

ارجو ان ابين لعطوفتكم ما يلي : –

(١) منحت مديرة مستشفى الامراض العقلية في الفحيص اجازتها السنوية العادية بناء على طلبها الخطي .

(٢) تقدمت باستدعاء تطلب فيه الموافقة على قبول استقالتها بتاريخ ٦٧/١١/١٢ ثم عادت وتقدمت بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٦ باستدعاء تطلب فيه سحب استقالتها التي كانت قد تقدمت بها ووافقت على طلب سحب استقالتها .

(٣) منذ مباشرتها باستعمال اجازتها السنوية نقل للمستشفى طبيب يقوم بالاشراف على حالة المرضى وكان هذا الطبيب قد عمل في السابق لمدة تسعة شهور في مستشفى الامراض العقلية في بيت لحم حيث اكتسب خبرة كافية في هذا المجال .

(٤) تم الاتفاق بين هذه الوزارة وبين مديرية الخدمات الطبية في الجيش العربي لانتداب الطبيب الاخصائي في الامراض العقلية والذي يعمل بمديرية الخدمات الطبية ليقوم بالاشراف على فحص المرضى ومعالجتهم المعالجة الفنية الصحيحة بمستشفى الامراض العقلية في الفحيص .

(٥) لقد تم نقل الطبيبة السابقة من مستشفى الامراض العقلية في الفحيص الى العيادة الخارجية للامراض العقلية حيث تقوم بفحص المراجعين ضمن اختصاصها وتحويل المرضى الى المستشفى وأن السبب في ذلك هو انها واجهت صعوبات في ذلك هو انها واجهت صعوبات في ادارة المستشفى الذي انشىء في ظروف صعبة كمستشفى طاريء قبل خمسة شهور مما اضطر الوزارة الى توكل ادارته الى طبيب مقيم ليتمكن من السيطرة على الاوضاع الادارية مبينا أن المستشفى لم يحرم من الخبرة الفنية اللازمة للمرض هذا مع العلم أن الطبيبة المذكورة لا تحمل شهادات اختصاص ولا تعتبر اخصائية .

اما فيما يتعلق في الفقرة الاخيرة من كتاب النائب المحترم فان وزارة الصحة لا ترى أي نقص في عدد الاخصائيين على اختلاف اختصاصاتهم الموجودين داخل المملكة وهم بازدياد مضطرد .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة
صبحي عمرو

السيد ابو العز نائب معان:

اشكر معالي الوزير واكتفي بالجواب .

١١ – مقررات لجنة اللاجئين

السيد الرئيس :

تتلى مقررات لجنة اللاجئين وارجو من المقرر التفضل الى المنصة لهذه الغاية .

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة اللاجئين البرلمانية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١ برئاسة سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني رئيس اللجنة وحضور معالي وزير الانشاء والتعمير واعضاء لجنة النازحين والاعضاء السادة – فوزي جرار – علي الرمحي – حنا بنورة عبدالكريم الكايد .

وجرى البحث بامور تتعلق بتحسين حياة النازحين واعطاء بطاقات اعاشه للذين تاخروا بالتقدم بطلب هذه البطاقات وبعد المناقشة في هذه الامور وغيرها قررت اللجنة البرلمانية رفع كتاب مفصل الى اللجنة الوزارية بهذا الصدد .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(لجنة اللاجئين)

على ضوء الاجتماع الذي عقدته لجنتا اللاجئين الوزارية والبرلمانية امس في مجلس الامة تقرر الكتابة الى اللجنة الوزارية بالتوصيات التالية : –

١ ، محاولة التخفيف من ازدحام النازحين المزرى على ابواب مراكز توزيع المؤن الذي يضطر المشرفين من رجال الامن وغيرهم لاستعمال السب والشتم والضرب في بعض الاحيان وذلك عن طريق زيادة هذه المراكز بحيث يكون للنازحين واللاجئين من كل لواء مركز خاص .

٢ ، تغيير المشرفين بين الحين والحين لكي لا يتمكنوا من مد ايديهم للرشوة بطريقة الارتباط مع زبائن دائمين لهم من المنتفعين .

٣ ، منع تجول التجـار ووقوف السيارات الشاحنة (التراكـات) في ساحـات المراكز وبين المنتفعين مما يسهل شراء مؤنهم قبل استلامهم اياهـا بثمن بخس من نتيجة السآمة والملل لطول الانتظـار وبالاتفاق مع المشرفين .

٤ ، العمل على سرعـة اصدار بطاقـات وصرف مؤن للنازحين الذين تقدموا بطلبـات منذ اكثر من شهرين ولا يزالون ينتظرون .

٥ ، ضرورة الغاء القرار القاضي بايقـاف التسجيل وصرف البطاقات والمؤن بعد ١٩٦٧/١١/١٩ حيث ليس من المنطق ان تسمح الحكومـة بدخول هؤلاء النازحين وتتركهم بالجوع والعراء .

٦ ، ضرورة زيادة موظفي اللجنة الوزارية ليقوم اكثرهم بالتحري والتحقيق عن صحة حاجة اصحاب البطاقات التي صرفت لاناس خارج المخيمات حيث شاع أن الكثيرين من الموسرين حصل الواحد منهم على بطاقتين وثلاث وان معظمهم ليسوا بنازحين وانما هم مقيمون في الضفة الشرقية منذ سنوات ، ولا يصح ان يظل هؤلاء يتاجرون بطعام وكساء النازحين الفقراء حقا والذين لا يزالون بدون بطاقات اعاشه .

٧ ، تحسين حـالة اللاجئين المعيشية في شهر رمضان المبارك وبمناسبة قرب عيد الفطر وضرورة صرف مبلغ من المال لكل عائلة يتنـاسب مع عدد افرادها .

٨ ، رجاء اشراك رئيس لجنة اللاجئين البرلمانية مع اللجنة الوزارية بالاشراف على تصريف شؤون النازحين .

١٩٦٧/٢٢/١٢

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد المقرر:

قرار رقم (٤)

اجتمعت لجنة اللاجئين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني وحضور الاعضاء والمقرر السادة علي الرحي ، اميل الغـوري ، عبد الكريم المفضي ، حنـا بنوره ، فوزي جرار ، عبد الكريم الكايد .

ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليهـا وقررت ما يلي : ـ

١ ، الشكوى رقم (٢٧) المقدمة من محمد شعبان صيام واخوانه بشأن تقديم المساعدات لهم ـ قررت اللجنة احالتها الى معالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٢ ، الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من عارف أبراهيم صالح ورفقـاه بشأن عدم استلام مساعدات وحرامات لهم ـ قررت اللجنة احالتها . الى معـالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيهـا واعـلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٣ ، الشكوى رقم (٢١) المقدمة من عوده محمد ورفقاه بشأن مشروع الاسكان اللذي تقوم بـه وكالة الغوث ورفضهم لهذا المشروع قررت اللجنة احالة الشكوى الى معالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٤ ، الشكوى رقم (٦) المقدمـة من عبد الرؤوف الريمـاوي ورفقـاه بشأن عدم تقديم اي مساعدات الى سكان مخيم جينكين ـ قررت اللجنـة احالتها الى معالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيهـا واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٥ ، الشكوى رقم (٤) المقدمة من مصطفى حسين رشيد ورفقـاه بشأن دراستهم سنة واحدة في مركز قلنديا ورفض الوكالة لتكملة دراستهم في السنة الثانية قررت اللجنة احالتها الى معـالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٦ ، الشكوى رقم (٢٨) المقدمة من محمود فراج زيدان المتضمنة عدم استلام اي مساعدات لهم قررت اللجنة احالتها الى معالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة اللاجئين

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

١٢ـ تـلاوة بيان معـالي وزير الماليـة حول مشروع قانون الموازنة العامة

السيد الرئيس :

والآن ادعو معـالي وزير المالية لتلاوة خطبة الموازنة العامة .

السيد وزير المالية :

خطاب الموازنة العامة للسنة المـالية ١٩٦٨

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

لقد جاء تنظيم الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ والبلاد لاتزال تجابه ظروفا عصيبة بسبب احتـلال العدو للضفة الغربية من المملكة اثر العدوان الغادر على البلاد العربية في شهر حزيران الماضي . وقد كان تأثير ذلك العدوان عدا عن خطورته الدولية فاجعة كبرى للاقتصاد الاردني اللذي كان يجتاز مرحلة نمو اقتصادي سريع ، ويسير سيرا حازما نحو التطور والنمو لدرجة بلغ فيها معـدل الزيادة السنوية ٣ ر ١٢٪ بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . الا انه كان للنكسة الاخيرة ابعاد خطيرة على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية في هذا البلد .

فقد كان اثر النكسة على الانتاج القومي كبيرا ، وقد قدرت مساهمة الضفة الغربية في الانتـاج المحلي البالغ (١٧٤) مليون دينار عام ١٩٦٦ بحوالي (٣٨٪) بينما قدرت مساهمتها في قطاع الزراعة (٣٧٪) وفي قطاع النقل (٤٧٪) وفي تجارة الجملة والمفرق (٤٣٪) وتضم الضفة الغربية (٤٨٪) من المـؤسسات الصناعية و (٥٣٪) من المؤسسات التجارية في المملكة. اما السياحة فقد اصابتها النكسة باكبر نسبة من الضرر ، ذلك ان معظم الاماكن الدينية والأثرية والسياحية وقعت في ايدي العدو فاحتجب بذلك القسم الاكبر من دخل السياحة والمقدر بـ (١٠) ملايين دينار حسب تقديرات سنة ١٩٦٦. اما على صعيد الموازنة فقد فقدت خزينة الدولة جزءا كبيرا من الواردات المحلية وذلك نتيجة

انخفاض واردات الجمارك والمكوس والضرائب المباشرة والرسوم وغيرها من فصول الواردات المحلية، في الوقت الذي بقي فيه مستوى الانفاق الحكومي عال نسبيا وذلك لمواجهة المشاكل العديدة الناجمة عن الحرب كمشاكل النازحين الى الضفة الشرقية وازدياد عدد العاطلين عن العمل ، عدا عن متطلبات الدفاع والقوات المسلحة .

لقد واجهت الحكومة هذه المشاكل والصعوبات وكان عليها ان تتصرف بسرعة قبل فوات الاوان ، فعلى صعيد الموازنة العامة قامت باعادة النظر في النفقات المتكررة والانمائية واتبعت سياسة التقشف العام في الانفاق . فقامت بتجميد بعض المشاريع الانمائية وقررت الاستمرار في تنفيذ البعض الاخر من المشاريع واصدرت البلاغات والتعليمات اللازمة للحد من الانفاق . الا ان الفجوة بين الواردات والنفقات بقيت كبيرة اذ قدر العجز بـ (١١) مليون و (٩٠٠٠٠٠) الف دينار في سنة ١٩٦٧ .

اما على الصعيد المصرفي فقد اتخذت لجنة الامن الاقتصادي الاجراءات الضرورية في سبيل الحفاظ على الوضع المصرفي في حالة سليمة، وقد نجحت هذه الاجراءات — وصمدت المؤسسات المصرفية في وجه الصعوبات التي جابهتها واحتفظت باوضاعها الصحيحة، ومن هذه الاجراءات ، ايداع ودائع حكومية لدى البنوك المرخصة ومدها بالسيولة اللازمة لمواجهة الاوضاع الطارئة ، وفرض بعض القيود المؤقتة على سحب اموال المودعين لتعود الامور الى حالتها الطبيعية.

اما في سبيل دعم الفعاليات الاقتصاديه لهذا البلد فقد اتخذت اللجنة ، اثر النكسة عدة قرارات منها ، المساهمة في رأس مال عدد من الشركات ومد بعض المؤسسات العامة بالقروض الضرورية لتنفيذ المشروعات التي تزيد من فرص العمل في المملكة ، واعادة تنظيم بعض الشركات ذات الصبغة العامة ، وتولي القطاع العام مسؤولية اكبر في تمويلها وادارتها . وقد حلت اللجنة معظم مشكلات المتعهدين في الضفة الغربية بما يكفل حقوقهم دون تفريط في حقوق الخزينة العامة.

هذا وعلى اثر تخفيض قيمة الجنيه الاسترليني قامت الحكومة والبنك المركزي بدراسة مدى تأثير ذلك على الدينار الاردني وقررت المحافظة على قيمته دون تخفيض كما اعلن ذلك في حينه .

وهكذا كانت الاجراءات المالية والاقتصادية والمصرفية سريعة وفعالة بحيث جنبت المملكة هزات وازمات اقتصادية عنيفة كان لا بد ان تنتج اثر حرب حزيران الماضية .

وقد كان من اثار النكسة المؤلمة نزوح حوالي (٣٥٠) الفا من اخواننا سكان الضفة الغربية الى الضفة الشرقية . فاولت الحكومة ، منذ البداية ، اخواننا النازحين العناية الكافية ، فقامت بتأليف اللجنة الوزارية العليا لاغاثة النازحين ، وقد جعلت من اولى واجباتها ايواء هؤلاء النازحين وتأمين المأكل والملبس والمأوى لهم. كما قامت هذه اللجنة بتأليف لجان فرعية لتنظيم عملية تسجيلهم، واحصائهم، واصدار بطاقات اعاشة لهم ، كما عملت بالتعاون مع كافة الوزارات والدوائر الحكومية بتأمين ما تتطلبه مخيمات النازحين من عناية واهتمام ،كانشاء المستشفيات والعيادات الطبية ، ومراكز التغذية الاضافية ، وفتح المدارس لتأمين التعليم الى ما يقرب من (٢٥٦٥٥) طالبا من ابناء النازحين . وستظل الحكومة ماضية ببذل الجهود لتوفير كل ما يمكن من وسائل الحياة الكريمة لهم جميعا

مع العلم بان كل هذا لا يغني شيئا عن الهدف الاساسي وهو استرداد الوطن والعودة الكريمة الى الارض التي اخرجوا منها ظلما وعدوانا .

وفي هذا المجال اود ان اوجه الشكر الى الدول العربية الشقيقة والى الدول الصديقة التي قامت وتقوم بتقديم المعونات لمساعدة هذا البلد في تخفيف هذه المحنة .

حضرات النواب المحترمين :

ان مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ يعكس الى حد كبير الظروف الصعبة التي يجتازها هذا البلد، فجاءت ارقامه معبرة تعبيرا صادقا عن خطة الحكومة لمجابهة هذه الظروف الدقيقه، بحيث يمكن اعتبار مشروع هذا القانون بايجاز بانه مشروع موازنة اعتدال ، وانعاش واعمار :

١ — اما كون الموازنة موازنة اعتدال فقد اختارت الحكومة لان تجعل من نفسها مثلا للمواطنين في ذلك ، ولهذا فان النفقات المتكررة لسنة ١٩٦٨ ولاول مرة قد نقصت عن نفقات السنة السابقة . فقد بلغت نسبة النفقات المتكررة حوالي (—١٪) بالمقارنة لموازنة السنة السابقة مع الحفاظ على مخصصات وحقوق جميع الموظفين والمواطنين في الضفة الغربية من المملكة ، في حين كانت هذه النفقات تزيد بمعدل يتراوح بين ٥ — ١٢٪ سنويا . هذا مع العلم بان هناك بعض الزيادة في النفقات المتكررة لبعض الوزارات والدوائر نتيجة التزامات دولية وما يترتب على ذلك من احداث وظائف ادارية وفنية وزيادات في النفقات الاخرى، وقد حصرت الزيادة في الوزارات والدوائر التي تقوم بتقديم خدمات عامة كالتربية والتعليم والصحة والنقل . ومع ان هذه الموازنة موازنة اعتدال وتقشف فقد احدثت فيها الدرجات الكافية لترفيع وزيادة الموظفين الذين يستحقون الزيادة حسب احكام نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ وذلك محافظة من الحكومة على كفاءة الجهاز الاداري ورفع مستواه

٢ — وتتميز موازنة عام ١٩٦٨ بكونها موازنة انعاش ، فقد اخذت بعين الاعتبار الزيادة الكبيرة في عدد العاطلين عن العمل ، وعلى هذا الاساس فانها تضمنت مشاريع وبرامج لتشغيل اكبر عدد ممكن من الايدي العاملة فاعطت الاولوية للمشاريع التي تستوعب اكثر ما يمكن من الايدى العاملة مع قصر مدة الانجاز وانخفاض متطلباتها من العملات الصعبة .

٣ — اما الميزة الثالثة لهذه الموازنة فهي كونها موازنة اعمار ، فبالرغم من الظروف المالية الصعبة التي يمر بها هذا البلد فان الحكومة قررت الاستمرار في تنفيذ مشارع التنمية العادية والمشاريع التي يمكن تنفيذها من برنامج السنوات السبع في الضفه الشرقية مع اعطاء الاولوية لاكمال المشاريع التي بوشر في تنفيذها ولمشاريع برنامج السنوات السبع ، وقد قدرت النفقات الانمائية بـ (٢٧) مليون و(٩٠٠٠٠٠) دينار منها (١٣) مليون و (٥٠٠ر٠٠٠) دينار للسنوات السبع و (١٤) مليون و (٤٠٠ر٠٠٠) دينار للانمائية العادية . اما مساهمة الخزينة المباشرة في هذه النفقات فقد بلغت (١٣) مليون و (٦٠٠ر٠٠٠) دينار بينما يمثل الرصيد البالغ (١٤) مليون و (٤٠٠ر٠٠٠) دينار نفقات المشاريع التي تمول من القروض والمساعدات الخارجية . وتشتمل هذه النفقات على مبلغ (٥) ملايين دينار للنفقات الطارئة وللمشاريع الانمائية في الضفة الغربية واغاثة النازحين وذلك للمباشرة بتنفيذ مشاريع اعادة بناء واعمار الضفة الغربية فور جلاء القوات المعتدية عنها . وقد رصدت الحكومة هذا المبلغ بشكل اجمالي في الموازنة بحيث

يجري توزيعه على مختلف النواحي والمشاريع التي يرى مجلس الوزراء انجازها حسب اهميتهـا والحاجة الى الاسراع في تنفيذها ، واعطائها الاولوية القصوى على غيرها من الامور حسب مقتضيات الظروف في حينها

٤ – اما بالنسبة للقوات المسلحة فقد عني بها عناية خاصة لتجهيزها باحدث الاسلحة والمعـدات وفقا لتوجيهات جلالة القائد الاعلى للجيش والقوات المسلحة كما ورد في خطاب العرش السامي ، كمـا رصدت ايضا المخصصات الضرورية لتنفيذ قانون الخدمة الوطنية .

٥ – ومن اهم ما عني به هذا القانون هو اعادة ترتيب فصول النفقات المتكررة والانمائية على اساس الخدمات والمنافع التي تقدمها الوزارة او الدائرة المعنية وعلى هذا الاساس فقد صنفت فصول النفقات الى اربعة اصناف رئيسية وهي الخدمات العامة وخصص لها (٣٤ر٨٪) (باستثناء القوات المسلحة والامـن العام) والخدمات الاجتماعية وخصص لها (٤٥ر٤٪) والخدمات الاقتصادية (٩ر٥٪) وخدمات المواصلات والنقل (١٠ر٣٪) .

٦ – اما فيما يتعلق بالواردات والنفقـات في مشروع هـذا القانون ، فقـد قدرت الواردات بـ (٧٢ر٩٤٧ر٦٨٠) دينارا بينما قدرت النفقـات بـ (٨٤ر٦٥١ر٠٣٠) دينـار اي بعجـز مقداره (١١ر٧٠٣ر٣٥٠) دينارا ، وسيغطى هذا العجز من الرصيد النقدي ومن الواردات المتوقعة لمساعدة هذا البلد على الصمود واسترداد الوطن السليب واعماره وقد تضمن مشروع هذا القانون مخصصات لتنفيذ عدد من المشاريع الانمائية الرئيسية ، كبناء مستشفى عمان الكبير الذي سيتسع لـ (٦٠٠) سرير ومشروع سكة حديد حطية العقبة ، وتوسيع مطار عمان المدني وبناء وتعبيد عدد من الطرق الرئيسية والفرعية وتنفيذ مشروع مضاعفة انتاج القمح لسد حاجة المملكة من هذه المادة الاساسية ، ومشاريع الري والتنقيب عن المعادن ، ومشاريع تتعلق بتوفير الخدمات التعيمية والصحية والاجتماعية . هذا وقد اشتمل مشروع هذا القانون على اعانة طارئة للجامعة الاردنية تبلغ (١٥٠) الف دينار للمساهمة في مواصلة تعليم واعاشة الطلاب النازحين من الضفة الغربية .

حضرات النواب المحترمين :

لقد كان وقع النكسة شديدا على اقتصاد هـذا البلد ، فانخفضت وارداتنا المحلية كما اسلفت انخفاضا كبيرا ، فبينما كانت هـذه الواردات تزيد بمعـدل (١٢ر٥٪) سنويا في السنوات العشر الاخيرة ، وكان مقدر لها ان تصل الى (٤٠) مليون دينار سنة ١٩٦٨ ، انخفض تقدير هـذه الواردات الى (١٨) مليون و (٥٠٠ر٠٠٠) دينار اى بنقص يقدر بـ (٥٥٪) . وفي هذا المجال اود ان اوجه الشكر باسم الحكومة الى الدول العربية الشقيقة حكومات ومواطنين الـدول الصديقة التي هبت لمساعـدة الاردن ، فقـدمت المساعدات المالية الفورية من نقدية وعينية قـدرت النقديـة منها بـ (٢٢) مليـون دينار استعمل القسم الاكبر لسد العجـز الـذي نجم عن الانخفاض في الواردات المحلية والزيادة في بعض النفقات الضرورية نتيجة للحرب الاخيرة مما سياتي بيانه بصورة مفصلة وعرضه على مجلسكم الموقر باقرب فرصة ممكنـة في ملحق الموازنة ١٩٦٧ الذي يجري اعداده الان على اساس المصروفات الفعلية لنهاية السنة المالية المذكورة. ثم جاء مؤتمر القمة الرابع والذي تم فيـه التفاق على تقديم مساعدة مالية للمملكة تقدر بـ (٤٠) مليون دينار

في السنة الى ان تزول اثار العدوان ، وقد كان لهذه المعونات المالية المشكورة التي تلقيناها من الـدول العربية الشقيقة اكبر الاثر في الصمود المالي والاقتصادي والمبادرة الى اعادة البناء والاستعداد في هذا البلد .

واود ان انوه في هذا المجال بان هناك دراسات وترتيبات معدة لزيادة الواردات المحليـة وتقليص النفقات واتبـاع سياسة المزيـد من التقشف وشد الاحزمة اذا – دعت الضرورة لذلك ، وتشمل هذه المقترحات اعـادة النظر في مختلف اوجـه الانفاق وتاجيل بعض المشاريع الانمائية التي تحتمل التاجيل عند الحاجة الماسة .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

ترجو الحكومة ان توصي مجلسكم الكريم باقرار هذا القانون بالسرعة الممكنة مع الامل في ان تنجلي هذه الغمة عن ارض هذا الوطن وان تعود الضفـة الغربية الى شقيقتها الضفة الشرقية وان تسير الضفتان معا وبخطى حثيثة في طريق الرخاء والازدهار بتوجيه رائدنا الملهم وقائدنا العظيم جلالة الحسين المفدى ، والسلام عليكم .

١٣ – احالة مشاريع القوانين الواردة الى اللجان المختصة .

(أ)

السيد الرئيس :

بالنسبـة لمشروع قانون الموازنة هـل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الرئيس :

اما مشروع القانون المعـدل لقانون صندوق قروض للبلديات والقرى لسنة ٦٧ ، هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

١٤ – تعيين موعد موضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

متى تقترحون تحديد الجلسة القادمـة لمناقشة مشروع الموازنة ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اقترح يوم الخميس الساعـة العاشرة صباحا كموعد للمناقشة .

الاستاذ جمو نائب عمـان :

انا اقترح يوم السبت .

السيد العظم نائب معان :

اثنى على ذلك .

السيد المعايطه نائب الكرك :

بل يوم الثلاثاء .

السيد الرئيس :

لدينا الان اقتراحين الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت فاي يوم توافقون عليه ؟

(ضجه)

السيد العظم :

انا ثنيت على يوم السبت .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على عقـــد جلسة يوم السبت الموافق ٢٠/١/٩٦٨ الساعة العاشرة صباحا لمناقشة الموازنة ؟

الجميع : موافقوان

السيد الرئيس :

اذن الجلسة القادمة يوم السبت .

والان ارفع الجلسة .

وانتهت الجلســـة .

امين عام مجلس الامة

هاني خير

رئيس مجلس النواب

كامل عريقات

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ — قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بميون وناظم مرزوق
٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي